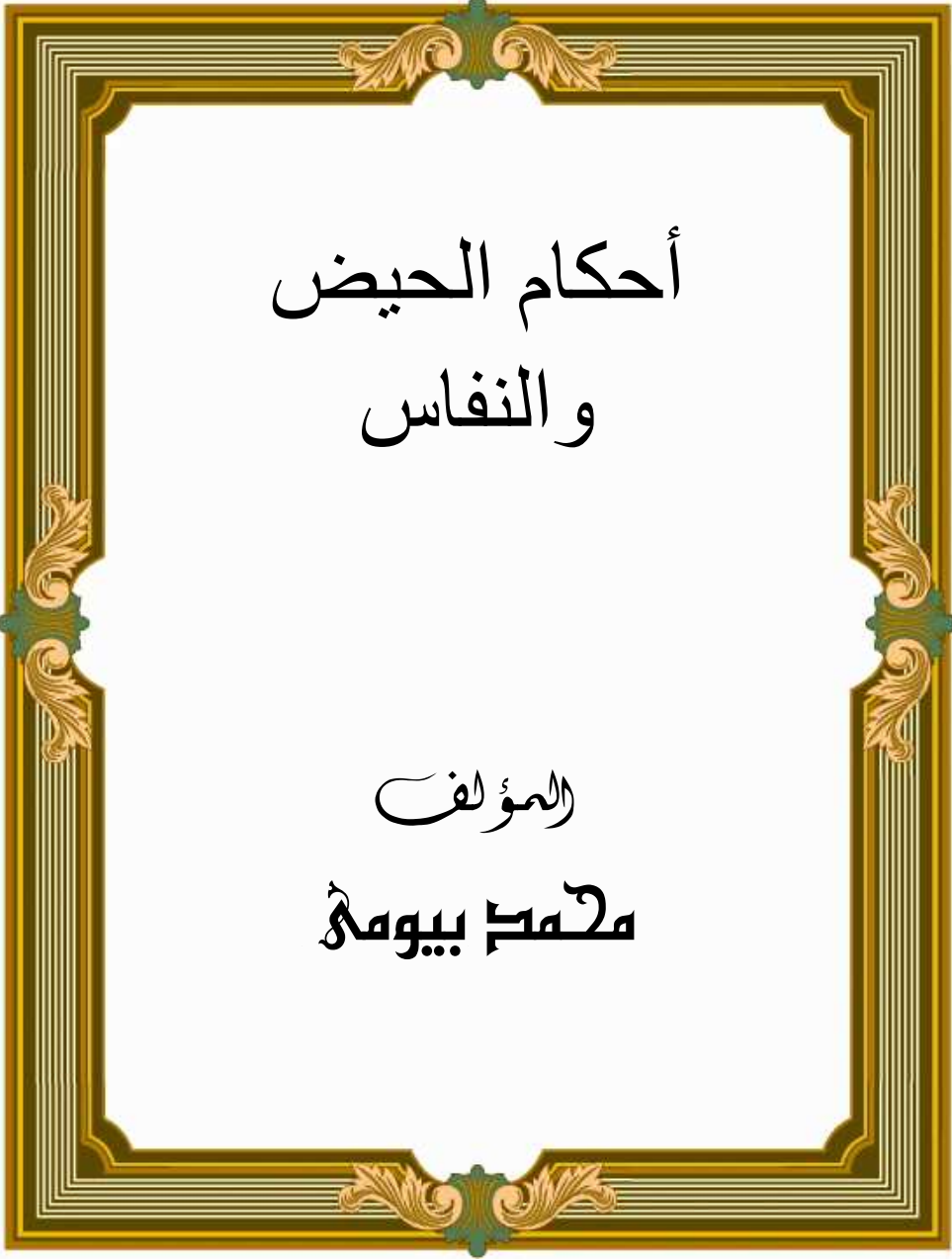






أحكام الحيض والنفاس

المؤلف
محمّد بيومي

مكتبة الإيمان

المنصورة

ت 2257882

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أنواع الدماء التي تخرج من المرأة

قال ابن رشد: اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة : دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة ، ودم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض ، وأنه غير دم الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ» ، ودم نفاس وهو الخارج مع الولد .
(بداية المجتهد: 69/1)

وقال النووي: قال صاحب الحاوي: النساء أربعة أضرب طاهر ، وحائض ، ومستحاضة ، وذات دم فاسد . فالطاهر ذات النقاء ، والحائض من ترى دم الحيض في زمنه بشرطه ، والمستحاضة من ترى الدم من أثر الحيض على صفة لا يكون حيضاً ، وذات الفساد من يبتديها دم لا يكون حيضاً . هذا كلام صاحب الحاوي ..

وحاصله أن الاستحاضة لا تطلق إلا على دم متصل
بالحيض وليس بحيض ، وأما ما لا يتصل بحيض
فدم فساد ولا يسمى استحاضة ، وقد وافقه عليه
جماعة ، وقال الأكثرون: يسمى الجميع استحاضة ،
قالوا: والاستحاضة نوعان: نوع يتصل بدم الحيض
، ونوع لا يتصل به كصغيرة لم تبلغ تسع سنين
رأت الدم وكبيرة رآته وانقطع لدون يوم وليلة
فحكمه حكم الحدث .. وهو الأصح .

(المجموع: 383/2)

كيف تميز المرأة بين

دم الحيض وغيره من الدماء ؟

عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» . (رواه أبو داود والنسائي بسند حسن)

قال ابن حزم: الحيض هو الدم الأسود الخائر الكريه الرائحة خاصة ، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلي ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها في الفرج ، إلا حتى ترى الطهر .

(المحلى: 162/2)

وقال القرطبي: أجمع العلماء على أن للمرأة

ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من
فرجها ، فمن ذلك الحيض المعروف ، ودمه أسود
خائر تعلوه حمرة ، تترك له الصلاة والصوم ، لا
خلاف في ذلك " . (التفسير: 89/2)

وقول النبي ﷺ : «دم الحيض أسود يعرف»
أى تعرفه النساء ، وهذا علامة التمييز بينه وبين
غيره من الدماء .

مدة الحيض

اختلف العلماء في مدة الحيض اختلافا كثيرا على نحو (سنة) أقوال أو (سبعة) وهي أقوال لا تستند إلى أدلة صريحة ، والصواب في هذه المسألة أن المرأة متى رأت دم الحيض فتمتنع عن الصلاة والصيام طوال مدة الحيض سواء طال مدة الحيض أم قصرت ، قال ابن القيم: تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام ، وأكثره بعشرة ليس فيها شيء صحيح ، بل كله باطل . (المنار: ص122)

الطوارئ على الحيض

الطوارئ على الحيض أنواع :

الأول: زيادة أو نقص مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام فيستمر بها الدم إلى سبعة أو تكون عاداتها سبعة أيام فتطهر لسته .

الثاني: تقدم أو تأخر مثل أن تكون عاداتها في آخر الشهر فتري الحيض في أوله أو تكون عاداتها في أول الشهر فتراه في آخره . وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين والصواب أنها متى رأت الدم فهي حائض ومتى طهرت منه فهي طاهر سواء زادت عن عاداتها أم نقصت وسواء تقدمت أم تأخرت .

النوع الثالث: صفرة أو كدرة بحيث ترى الدم أصفر كماء الجروح أو متكدرا بين الصفرة والسواد فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلا به قبل الطهر فهو حيض تثبت له أحكام الحيض وإن كان بعد الطهر فليس بحيض لقول أم عطية - رضى الله

عنها - كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئاً .
رواه أبو داود بسند صحيح ورواه أيضا البخارى
بدون قولها بعد الظهر لكنه ترجم له بقوله باب
صفرة والكدرة فى غير أيام الحيض قال فى شرحه
فتح البارى يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة
المتقدم فى قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين
حديث أم عطية المذكور فى الباب بأن ذلك أى
حديث عائشة محمول على ما إذا رأت الصفرة
والكدرة فى أيام الحيض ، وأما فى غيرها فعلى ما
قالت أم عطية أهـ . وحديث عائشة الذى أشار إليه
هو ما علقه البخارى جازما به قبل هذا الباب: أن
النساء كن يبعثن إليها (بالدرجة) شئ تحتشى به
المرأة لتعرف هل بقى من أثر الحيض شئ فيها
الكرسف (القطن) فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى
ترين القصة البيضاء والقصة البيضاء ماء أبيض
يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

النوع الرابع: تقطع فى الحيض ترى يوما دما
ويوما نقاء ونحو ذلك فهذا حالان :

الحال الأول: أن يكون هذا مع الأنثى دائما كل
وقتها فهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حكم
المستحاضة .

الحال الثانى: أن لا يكون مستمرا مع الأنثى
بل يأتيتها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح
فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فى هذا النقاء هل
يكون طهرا أو ينسحب عليه أحكام الحيض ؟
فمذهب الشافعى فى أصح قوليه أن ينسحب عليه
أحكام الحيض فيكون حيضا وهو اختيار شيخ
الإسلام ابن تيمية ومذهب أبى حنيفة وذلك لأن
القصة البيضاء لا ترى فيه ولأنه لو جعل طهرا
لكان ما قبله حيضة وما بعده حيضة ولا قائل به ،
وإلا لانقضت العدة بالقرء بخمسة أيام ، ولأنه لو
جعل طهرا لحصل به حرج ومشقة بالاغتسال
وغيره كل يومين والحرج منتف فى هذه الشريعة
ولله الحمد . والمشهور من مذهب الحنابلة أن الدم

حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر
الحيض فيكون الدم المتجاوز استحاضة وقال في
المغنى يتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم
فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في
النفاس إنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم وهو الصحيح
إن شاء الله لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي
إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج
ينتفى لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ . [الحج: 78] ، قال فعلى هذا لا
يكون انقطاع أقل من يوم طهرا إلا أن ترى ما يدل
عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عاداتها أو ترى
القصة البيضاء أهـ .

فيكون قول صاحب المغنى هذا وسطا بين
القولين والله أعلم بالصواب .

النوع الخامس: جفاف فى الدم بحيث ترى
الأنثى مجرد رطوبة فهذا إن كان فى أثناء الحيض
أو متصلا به قبل الطهر فهذا حيض وإن كان بعد
الطهر فليس بحيض لأن غاية حاله أن يلحق
بالصفرة والكدره وهذا حكمها . (رسالة فى الدماء
الطبيعية للنساء) الشيخ ابن عثيمين ص (14-17)
باختصار يسير .

أحكام الحيض أولاً: الصلاة

يحرم على الحائض أداء الصلاة فرضها ونفلها
ودليل ذلك ما حدثت به عائشة رضى الله عنها: أن
فاطمة بنت أبي حبيش قالت لرسول الله ﷺ: إني
امرأة استحاض فلا أطهر ، فأدع الصلاة ؟ فقال
رسول الله ﷺ: ((إنما ذلك عرق [استحاضة]
وليس بحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي
الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك
الدم وصى)) متفق عليه .

وعن أم سلمة رضى الله عنها أنها استفتت رسول
الله ﷺ: في امرأة تهراق الدم ، فقال: ((لتنظر قدر
الليالى والأيام التى كانت تحيضهن
وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ، ثم
لتغتسل ولتستنفر ثم تصلى)) .

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال:
خرج رسول الله ﷺ فى أضحى - أو فطر - إلى
المصلى ، فمر على النساء ، فقال: «يا معشر
النساء تصدقن ، فإنى رأيتكن أكثر أهل
النار» ، فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال: «تكثرن
اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من
ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل
الحازم من إحداكن» ، قلن: وما نقصان ديننا
وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: «أليس شهادة المرأة
مثل نصف شهادة الرجل؟» ، قلن: بلى ، قال:
«فذلك من نقصان عقلها» ، قال: «أليس إذا
حاضت لم تصل ولم تصم؟» .. قلن: بلى ،
قال: «فذلك من نقصان دينها» . (رواه البخارى)

ويجوز للحائض والنفساء أن يسجدا للتلاوة
والشكر ، إذ ليس هناك نص يمنع من ذلك .. وقد
قال ابن عباس رضى الله عنهما: سجد النبي ﷺ

بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن
والإنس .

(رواه البخارى)

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: أول سورة
أنزلت فيها سجدةً والنجم ، قال فسجد رسول الله ﷺ
وسجد من خلفه ، إلا رجلاً رأيته أخذ كفا من تراب
فسجد عليه فرأيته بعد ذلك قتل كافراً ، وهو أمية بن
خلف . (رواه البخارى)

فسجود المشركين كان على غير طهارة قطعاً .
وأخبر الله عز وجل عن سجود السحرة لما آمنوا
بموسى على وجه الرضا بذلك السجود ، ولا ريب
أنهم لم يكونوا متوضئين ، ولا يعرفون الوضوء .

الحائض لا تقضى الصلاة

أجمع أهل العلم على أن الحائض لا تقضى الصلاة بعد الطهر من الحيض ، ولم يخالف فى ذلك إلا طائفة الخوارج الذين كانوا يعرفون بالحرورية نسبة بلدة حروراء بالكوفة .

عن معاذة العدوية أن امرأة قالت لعائشة: اتجزى إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت . كنا نحيض مع النبى ﷺ فلا يأمرنا به . (متفق عليه)

وعن معاذة رضى الله عنها قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكنى أسأل . قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . (رواه مسلم)

ثانياً: الصوم

يحرم على الحائض الصوم فرضه ونفله ولا يصح منها ، وذلك لقول النبي ﷺ : «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم» .
ولحديث عائشة رضى الله عنها: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة .

قال النووي: اجتمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى أنه لا يصح صومها .. قال إمام الحرمين: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه ، فإن الطهارة ليست مشروطة فيها ، وأجمعت الأمة أيضا على وجوب قضاء صوم رمضان عليها . (المجموع: 386/2)

وقال ابن حجر: والذي ذكره العلماء فى الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للخرج بخلاف الصيام .

قال ابن عثيمين: وإذا حاضت وهى صائمة

بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة ،
ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضا ، أما
إذا أحييت بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج
إلا بعد الغروب فإن صومها تام ولا يبطل على
القول الصحيح لأن الدم فى باطن الجوف لا حكم له
ولأن النبى ﷺ لما سئل عن المرأة ترى فى منامها
ما يرى الرجل هل عليها من غسل قال: نعم إذ هى
(رأت الماء) فعلق الحكم برؤية المنى لا بانتقاله ،
فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجا لا
بانتقاله ، وإذا طلع الفجر وهى حائض لم يصح منها
صيام ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظة ، وإذا
طهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها وإن لم
تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ، فإن صومها صحيح
لحديث عائشة رضى الله عنها - قالت: كان النبى ﷺ
يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم فى
رمضان . (متفق عليه) ، (رسالة فى الدماء الطبيعية: ص
21-22)

ثالثاً: الجماع

يحرم على الرجل أن يجامع زوجته وهى حائض ، وكذلك يحرم على المرأة أن تمكن زوجها من جماعها ، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ . [البقرة: 222]

قال: الطيبى: سمي الحيض أذى لنتته وقدره ونجاسته .

وقال البقاعى: (قل هو أذى) أى مؤذ للجسم والنفس لأن فيه اختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العفن .. حتى إنه يقال: ان التى توطأ وهى حائض يقع فى ولدها من الآفات أنواع . (نظم الدرر: 421/1)

مباشرة الحائض

قال ابن حزم: وللرجل أن يلتذذ من امرأته الحائض بكل شيء ، حاشا الإيلاج في الفرج ، وله أن يشفر ولا يولج وأما الدبر فحرام في كل وقت . (المحلى: 176/2)

قلت: وقد وردت عدة أحاديث أن النبي ﷺ كان يباشر نسائه في حال حيضهن .

فعن ميمونة بنت الحارث الهلالية رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض . (متفق عليه)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائض فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها . قالت: وأيكم يملك أربه (تعنى: شهوته) كما كان النبي ﷺ

يملك أربه ؟ . (متفق عليه)

وقال النووي: أعلم أن مباشرة الحائض أقسام .

أحدها: أن يباشرها بالجماع فى الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة .

القسم الثانى: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء .

القسم الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابها عند جماهيرهم وأشهرها فى المذهب أنها حرام . والثانى أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار ، والوجه الثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا ، وهذا الوجه حسن ، واعلم أن تحريم الوطء ، يكون

فى مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو
تتيم إن عدمت الماء بشرطه ، وهذا مذهبنا ومذهب
مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف .

(شرح النووى على صحيح مسلم: 197/2 ، 198)

رابعاً: الطلاق

يحرم على الرجل أن يطلق زوجته وهي حائض أو نفساء لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ . [الطلاق: 1]

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : ((مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)).

وفي رواية لمسلم: «مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» .

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال: لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر قد جامعها فيه ، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة . (تفسير ابن كثير 378/4)

وقال رضى الله عنه: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما الحلال فأن يطلقها طاهرا عن غير جماع ، أو حاملا مستبينا حملها ، وأما الحرام ، فأن يطلقها حائضا أو حين يجامعها لا يدرى أشتمل الرحم على ولد أم لا ؟ . (المصنف ، لعبد الرزاق: 10950)

قال ابن كثير: ومن هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق ، وقسموه طلاق سنة وطلاق بدعة ، فطلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها ، والبدعى هو أن يطلقها في حال الحيض أو في طهر قد جامعها فيه لا يدرى أحملت

أم لا ، وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها .

(التفسير: 378/4)

قال ابن القيم: وأما من لم يدخل بها ، فيجوز

طلاقها حائضا وطاهرا ، كما قال تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ . [البقرة: 236] ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ .

[الأحزاب: 49]

وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وهذه لا عدة لها .

طلاق الحائض يقع

اختلف العلماء فى طلاق الحائض هل يقع أم لا ؟ على قولين :

القول الأول: أنه لا يقع ، وممن قال بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم والإمام ابن حزم وغيرهم .

القول الثانى: أنه يقع ، وهذا قول الجمهور وهو الصواب ، لما رواه البخارى ومسلم عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهى حائض ، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: ليراجعها . قلت: تحتسب ؟ قال: فمه ؟ . وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت على تطليقه . (البخارى: 5253)

وعن يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها ، قلت: فهل عد ذلك طلاقا ؟ قال:

أرأيت إن عجز واستحمق . (متفق عليه)
وعن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال:
طلقت امرأتى على عهد رسول الله ﷺ وهى حائض
، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: ((مره
فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ، ثم
تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت
فليطلقها قبل أن يجامعها ، أو يمسكها
فإنعنا العدة التى أمر الله أن يطلق لها
النساء)) قال عبيد الله قلت لنافع: ما صنعت التطليقة
؟ قال: واحدة اعتد بها .

(رواه مسلم)

وروى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنه قال:
طلقت امرأتى وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي
ﷺ ، فتغيط رسول الله ﷺ ثم قال: «مره

فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى
مستقبلة ، سوى حيضتها التى طلقها فيها
، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها طاهرا
من حيضتها قبل أن يمسه ، فذلك
الطلاق للعدة كما أمر الله» وكان عبد الله
طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها، وراجعها
عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ .

فائدة: إذا كان الطلاق على عوض فإنه لا بأس

أن يطلقها وهى حائض مثل أن يكون بين الزوجين
نزاع وسوء عشرة فيأخذ الزوج عوضا ليطلقها
فيجوز ولو كانت حائضا لحديث ابن عباس - رضى
الله عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت
إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إني ما أعتب عليه
فى خلق ولا دين ولكن أكره الكفر فى الإسلام . فقال

النبي ﷺ : «أتردين عليه حديقته» قالت: نعم
فقال رسول الله ﷺ : «أقبل الحديقة وطلقها
تطليقة» . (رواه البخارى)

ولم يسأل النبي ﷺ هل كانت حائضا أو طاهرا
ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجاز
عند الحاجة إليه على أى حال كان . قال فى المغنى
معللا جواز الخلع حال الحيض (ص 52 ج 7) لأن
المنع من الطلاق فى الحيض من أجل الضرر الذى
يلحقها بطول العدة والخلع لإزالة الضرر الذى
يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه
وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاهما
بأدناهما ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها أ
هـ . (كلامه) .

وأما (عقد النكاح) على المرأة وهى حائض فلا
بأس به لأن الأصل الحل ولا دليل على المنع منه
لكن إدخال الزوج عليها وهى حائض ينظر فيه فإن
كان يؤمن من يطأها فلا بأس وإلا فلا يدخل عليها

حتى تطهر خوفا من الوقوع فى الممنوع . (رسالة فى
الدماء الطبيعية: ص 26 ، 27)

خامساً: قراءة القرآن

يجوز للحائض أن تقرأ القرآن ، إذ ليس هناك نص من الكتاب والسنة الصحيحة يمنعها من ذلك .

ولأن النبي ﷺ قال للسيدة عائشة - لما حاضت في حجة الوداع - قال لها: «افعلی ما یفعل الحاج غیر أن لا تطوفی بالبيت». (رواه البخاری)

ولو كانت قراءة القرآن محظورة عليها لبين لها النبي ﷺ ذلك ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وقد بوب الإمام البخاری على حديث عائشة بقوله: باب: تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

قال الحافظ بن حجر: مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضى الله عنها ، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج

إلا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ، ولم تمنع الحائض من شئ من ذلك ، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه ، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكرا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر ، وإن كان تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص ، ولم يصح عند المصنف (أى البخارى) شئ من الأحاديث فى ذلك ، وإن كان مجموع ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل ، ولهذا تمسك البخارى ومن قال بالجواز غيره كالطبرى وابن المنذر وداود بعموم حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه» ، لأن الذكر أهم من أن يكون بالقرآن أو بغيره ، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم قراءة الحائض للقرآن ، واستدلوا لذلك بحديث: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» ولكنه حديث ضعيف .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في السنة حديث صحيح صريح في منع الحائض من قراءة القرآن .

وقال: ليس في منعها من القرآن سنة أصلا ، فإن قوله «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» حديث ضعيف ، باتفاق أهل المعرفة بالحديث ..

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي لأمته ، وتعلمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيا ، لم يجز أن تجعل حراما ، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك ، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم .

(الفتاوى: 191/26)

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله:-

يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن في أصح
قولي العلماء لعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك

.
وقد أفتى بذلك أيضا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

سادساً: مس المصحف

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز مس الحائض للمصحف ، وقالوا: لا يوجد دليل صحيح يمنع من ذلك ، وعليه فيجوز مس الحائض للمصحف بناءً على البراءة الأصلية .

وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز مس الحائض للمصحف واستدلوا لذلك بقول الله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وبقول النبي ﷺ : «لا يمس القرآن إلا طاهر».

وقد أجاب المجيزون على هذه الأدلة .

فقالوا: إن الآية المذكورة ليست نصاً في محل النزاع ، لأن المطهرون في الآية هم الملائكة كما يدل عليه سياق الآيات.

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ ⁷⁷ ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ ⁷⁸ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ .

وأما حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهراً» فقد قال الشوكاني: والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً ، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن ، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ، ومن ليس على بدنه نجاسة ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ . [التوبة: 28] ، وقوله ﷺ : «المؤمن لا ينجس» ، وعلى الثانى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ . [المائدة: 6] ، وعلى الثالث قوله ﷺ فى المسح على الخفين: «دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين» وعلى الرابع الإجماع على أن الشئ الذى ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهراً ، فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حملة عليه هنا ، والمسألة مدونة فى الأصول وفيها مذاهب ، والذى يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين .

(نيل الأوطار: 259/1 - 260)

قتل الألباني: فالأقرب - والله أعلم - أن المراد

بالظاهر في هذا الحديث هو المؤمن ، سواء أكان محدثا أكبر أو أصغر أو حائضا أو على بدنه نجاسة ، لقوله ﷺ «المؤمن لا ينجس» وهو متفق على صحته ، والمراد عدم تمكين المشرك من مسه ، فهو كحديث: «نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو» . (متفق عليه أيضا) (تمام المنة: ص 107)

سابعاً: المكث في المسجد

قال ابن حزم: جائز للحائض والنفساء أن

يدخلا المسجد وكذلك الجنب ، لأنه لم يأت نهى عن
شئ من ذلك ، وقد قال رسول الله ﷺ ((المؤمن لا

ينجس)) وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد
بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ، ولا شك
في أن فيهم من يحتلم ، فما نهوا قط عن ذلك .

وأما حديث: ((لا أحل المسجد لجنب ولا

حائض)) فهو حديث ضعيف . (المحلى: 2/185)

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم مكث الجنب

والحائض في المسجد لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى
حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي

سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ، وقد أجاب الألباني على

هذا الدليل بقوله: القول عندنا في هذه المسألة من

الناحية الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب ،

للبراءة الأصلية ، وعدم وجود ما ينهض على
التحريم وبه قال الإمام أحمد وغيره .

قال البغوي: فى شرح السنة: 2 / 46: جوز أحمد
والمزنى المكث فيه ، وضعف أحمد الحديث ، لأن
راوية أفلت ، مجهول، وتأول الآية على أن (عابري
السبيل) هم المسافرون تصيبهم الجنابة ، فيتيممون
ويصلون ، وقد روى ذلك عن ابن عباس. (تمام المنة:
ص 119)

ثامناً: الطواف بالبيت الحرام

يحرم على الحائض والنفساء الطواف بالبيت الحرام ، فرضه ونفله ، ولا يصح منها لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها- لما حاضت: «افعلی ما یفعل الحاج غیر ألا تطوفی بالبيت حتى تطهری» . (متفق عليه)

ولو طافت الأنثى وهى طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة أو فى أثناء السعى فلا حرج فى ذلك .

تاسعاً: العدة

من الأحكام المتعلقة بالحيض: حكم العدة: فإذا طلق الرجل زوجته المدخول بها ، فيجب عليها أن تعتد بثلاث حيض كاملة إن كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ . [البقرة: 228] ، أى ثلاث حيض ، فإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كله سواء طالّت المدة أو قصرت لقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ . [الطلاق: 4] ، وإن كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة التى لم يبدأ بها الحيض والأيسة من الحيض أو أجرت عملية استأصلت رحمها أو غير ذلك مما لا ترجو رجوع الحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ . [الطلاق: 4] ، وأن كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضها لسبب معلوم

كالمرض والرضاع فإنها تبقى في العدة وإن طالت
المدة حتى يعود الحيض فتعتد به فإن زال السبب
ولم يعد الحيض بأن برئت من المرض أو انتهت من
الرضاع وبقي الحيض مرتفعا فإنها تعتد بسنة كاملة
من زوال السبب ، هذا هو القول الصحيح الذي
ينطبق على القواعد الشرعية ، فإنه إذا زال السبب
ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضها لغير
سبب معلوم وإذا ارتفع حيضها لغير سبب معلوم
تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل احتياطيا لأنها
غالب الحمل وثلاثة أشهر للعدة .

أما إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل المسيس والخلوة
فليس فيه عدة إطلاقا لا بحيض ولا غيره لقوله
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ
تَعْتَدُونَهَا﴾ . [الأحزاب: 49]

النفاس

النفاس هو الدم الخارج من الرحم بعد الولادة ، او قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق .

مدة النفاس

ورد حديث عن النبي ﷺ يفيد أن أكثر مدة النفاس هي أربعين ليلة .

فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس . (رواه أبو داود بسند حسن)

وأما إذا طهرت المرأة بعد الولادة من النفاس ولو بساعة واحدة فإنها تغتسل وتصلى .

قال الترمذى فى سننه: وقد أجمع أصحاب النبي

ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع

الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك
فإنها تغتسل وتصلى .

قال ابن قدامة: وإن ولدت ولم تر دما فهي طاهر
لا نفاس لها ، لأن النفاس هو الدم ولم يوجد ، وفي
وجوب الغسل عليها وجهان .

أحدهما: لا يجب ، لأن الوجوب من الشرع ، وإنما
ورد الشرع بإيجابه على النفساء ، وليست هذه
نفساء ولا في معناها ، لأن النفساء قد خرج منها دم
يقتضى خروجه وجوب الغسل ، ولم يوجد ذلك
فيمن لم يخرج منها .

والثاني: يجب لأن الولادة مظنة للنفاس فتعلق
الإيجاب بها كتعلقه بالتقاء الختانين ، وإن لم يوجد
الإنزال .

(المغنى: 348/1)

وقال: إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه
خلق الإنسان فهو نفاس نص عليه . وإن رآته بعد
إلقاء نطفة أو علقة فليس نفاس: وإن كان الملقى

بضعة لم يتبين فيها شئ من خلق الإنسان ففيها وجهان .

أحدهما: هو نفاس ، لأنه بدأ خلق آدمى ، فكان نفاسا كما لو تبين فيها خلق آدمى.

والثانى: ليس بنفاس لأنه لم يتبين فيها خلق آدمى فأشبهت النطفة .

(المغنى: 349/1)

قلت: وهذا القول الثانى هو الراجح ، والله أعلم .

وقد اختلف أهل العلم فى المدة التى يتخلق فيها الجنين .

فذهب بعض أهل العلم إلى أن أقل مدة تبين فيها خلق إنسان ثمانون يوما من ابتداء الحمل ، وقال البعض تسعون يوما ، وقال البعض: مائة وعشرون يوما ، وهذا القول الأخير: هو الذى رجحه كثير من أهل العلم وهو مذهب الجمهور ، والله أعلم .

أحكام النفاس

قال ابن قدامة: حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافا ، وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها .
وهذا آخر ما تيسر لى جمعه في هذا الموضوع .
والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .
